

جمهورية السودان

Republic of the Sudan

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

MINISTRY OF FINANCE & NATIONAL ECONOMY

Box: 298, Kh

Le: Malisudan

777563/784378

776081 - 770776 - 771619

ب : ٢٩٨ الخرطوم

تلفرافيا : (ماليسودان)

تلفون : ٧٨٢٣٧٨ / ٧٧٧٥٦٣

فاكس : ٧٧٦٠٨١ - ٧٧٦٠٥٦ - ٧٧٦٠٦٩

IE MINISTER

الوزير

قرار واري رقم ٦٢ ، لعام ٢٠٠٧ م

الموضوع : إيرادات الحجر الصحي ، الزراعي ، الحيواني ،

استنادا إلى الدستور المنقالي لسنة ٢٠٠٥ م وبالرجوع إلى الفصل الرابع المادة (١٩٢) هـ
مترؤة مع الجدول (أ) انقرة (٢٢) . وتأكيدا لونية وزارة المالية والاقتصاد الوطني على المال العام
فقد نقرر الآتي :

أولاً :- تأكيد أن خدمات الحجر الصحي والزراعي والحيواني سان قومي .

ثانياً - على الوزارات والوحدات الحكومية المعنية بتنظيم هذه الخدمات ، تحصيل الرسوم المتوازنة
العامه لتدوله وتوريدها إلى حساب الإيرادات القومية بالرقم ١١/٦٩/١/٢٠ بيتك السودان .

ثالثاً - لا يجوز لأي جهة فرض أو تحصيل أي رسوم إضافية على هذه الخدمات بدون الرجوع إلى
وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

رابعاً :- على الجهات المتحصلة الالتزام التام بلانحة الإجراءات المالية والمحاسبية للعام ١٩٩٥ م .

خامساً :- أي مخالفة لهذا القرار سوف تعرض الجهة المخالفة للمساءلة القانونية

صدر تحت توقيعى فى اليوم ٢٧ من شهر محرم

اليوم ١٥ من شهر ربيع الأول لسنة ٢٠٠٧ م .

الربير أحمد الحسن

وزير المالية والاقتصاد الوطني

ممنوعون إلى الامتداد

وزراء الزراعة ، الصحة ، الشؤه الحيوانيه

وزراء المالية بالولايات

وكلاء وزارات : الصحة ، الزراعة ، الشؤه الحيوانيه ،

مصوره إلى -

وزير مجلس الوزراء

وزير العدل

وزير ديوان الحكم الاتحادي

رئيسي مشؤهه تنظيمي الموارد

أمين عام مسؤوق دعم الولايات

ديوان المراضع العام

مدير عام ديوان الصحايب

مدير عام المراضع الداهليه وزارة المالية

أفوا الامم المتحدة

جمهورية السودان

MINISTRY OF FINANCE AND
NATIONAL ECONOMY
DIRECTORATE GENERAL
OF INTERNAL AUDIT
Office Of General Director



وزارة المالية والاقتصاد الوطني

الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة

مكتب المدير العام

الرقم : وم / ا / ع م د / ١ / ٤

الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية

إدارة الحقيبة والقيودات

قسم القيودات

التاريخ : ١٤ / ٤ / ٢٠٠٧

التاريخ : ١٦ أبريل ٢٠٠٧

السيد /

السيد /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / فصل الوظيفة المالية عن الوظيفة الإدارية بأجهزة الدولة

بالإشارة إلى قرار السيد / وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣ م والمبني على قرار المجلس الوطني رقم (١٢) الصادر في دورة الاتعداد الخامسة بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٣ م ، حيث تقرر فصل الوظيفة المالية عن الوظيفة الإدارية بكافة أجهزة الدولة (مدراء الشئون المالية والإدارية) .
لقد تلاحظ إن هنالك بعض الوحدات الحكومية والهيئات العامة لم تلتزم حتى الآن بتنفيذ هذا القرار ، ولا زالت وظيفة الشئون المالية والإدارية يشغلها شخص واحد دون فصلها ، لذا يرجى مخاطبة المسئول الأول بوحدتكم للتوجيه بتنفيذ القرار أعلاه ، وأن يتم رفع تقاريركم التي توضح وضعية وموقف تنفيذ هذا القرار .

والله ولي التوفيق ،،،

د. الطيب مصطفى أبوقناية

مدير عام المراجعة الداخلية

لأجهزة الدولة

معنون الي:-

السادة / مدراء المراجعة الداخلية بالوحدات الحكومية والهيئات العامة

صورة الي:-

السيد / وزير المالية والاقتصاد الوطني

السيد / وزير الدولة بالمالية - رئيس لجنة الرقابة المالية



السيد /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / القرار الوزاري (٥٠) الخاص بتجنيب الإيرادات

أرجو أن أرفق لكم صورة من القرار الوزاري رقم (٥٠) الصادر من السيد وزير المالية والاقتصاد الوطني بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٠٧ حول الموضوع أعلاه. للكرم بمتابعة تنفيذ كل ما ورد به وعكس موقف التنفيذ وإبراز أي حالات تجنيب تمت بوحدة بتقرير استثنائي وإفادتنا .

وبالله التوفيق

د. الطيب مصطفى أبوقيلة
مدير عام المراجعة الداخلية
لأجهزة الدولة

معنون إلي:-

السادة / رؤساء المراجعة الداخلية بالوحدات الاتحادية وأجهزة إدرة

صورة إلي:-

السيد / مدير مكتب السيد وزير المالية والاقتصاد الوطني
السيد / مدير مكتب السيد وزير الدولة للمالية (رئيس لجنة الرقابة المالية)
السيد / مدير مكتب السيد الوكيل
السيد / مدير إدارة الوحدات الاتحادية
السيد / مدير إدارة المتابعة



P.O.Box: 298 Kh.

Cable : Malisudan

Tel: 777563/ 784378

FAX : 776081 - 770576 - 771619

THE MINISTER

ب. : ٢٩٨ : الخرطوم

رافياً : (بالخرطوم)

نون : ٧٨٤٣٧٨ / ٧٧٧٥٦٣

كس : ٧٧١٦١٩ - ٧٧٠٥٧٦ - ٧٧١٠٨١

الوزير

قرار وزاري رقم (٥٠)

الموضوع : تجنيب الإيرادات

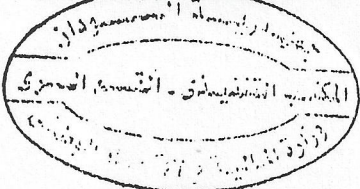
تلاحظ أن بعض السادة الوزراء ورؤساء الوحدات الاتحادية وأجهزة الدولة يقومون بتوجيه مديري الحسابات والمراقبين الماليين بتجنيب جزء من الإيرادات العامة للدولة وعدم توريدها لحساب الإيرادات.

وبما أن هذا الإجراء يخالف قرار المجلس الوطني رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٦م وقانون اعتماد الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٧م الصادر من المجلس الوطني والذي قضى بمعاقبة الوحدات التي تجنب إيراداتها ، وقرارنا الوزاري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٦م بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٠٦م ، عليه واستناداً لنص المادة ٣/٨ من قانون الإجراءات المالية والمحاسبية تعديل لسنة ١٩٩٣م مقرؤه مع المادة ١/١٩ من نفس القانون فقد تقرر الآتي :-

- على السادة مديري الحسابات والمراقبين الماليين والمشرفين الأوائل على الحسابات بالوحدات الاتحادية الرجوع الى وزارة المالية والاقتصاد الوطني قبل تنفيذ أي قرارات وزارية أو توجيهات تصدر من أي جهة ، تتعلق بتجنيب الإيرادات العامة للدولة أو أي توجيهات أو قرارات تحتوي على مخالفة صريحة للقوانين واللوائح المالية وإبلاغنا فوراً في حالة صدور أي قرار أو توجيه يصدر في هذا الشأن من أي مسئول ، وستتم مسائلة الأجهزة المالية والمحاسبية التي لا تلتزم بهذا القرار .

صدر تحت توقيع في اليوم العشر من شهر رجب سنة ١٤٢٨ هـ الموافق اليوم السادس من شهر يونيو سنة ٢٠٠٧م

الوزير احمد الحسن
وزير المالية والاقتصاد الوطني



معينون الى السادة :-

الوزراء الاتصاديون

صورة الى السادة :-

- المراجع العام
- وزراء الدولة بوزارة المالية
- وكيل وزارة المالية
- مدير ديوان الحسابات
- مدير المراجعة الداخلية



الرقم: وءا/و/لجء د/4/1

التاريخ: 9 / مارس / 2009م

السيد/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: قرار وزاري رقم (55) لسنة 2007م

التحصيل لحساب الضريبة

إشارة للقرار رقم (55) لسنة 2007م (صورة مرفقة) الصادر من السيد/ وزير الدولة للمالية والاقتصاد الوطني بتاريخ 14/ يونيو 2007م وخطاب السيد/ الأمين العام لديوان الضرائب بذات الخصوص بالرقم دض/ت م/ 1 % بتاريخ 6/4/2009م.
للتكرم بالتأكد من تطبيق القرار أعلاه وموقف التنفيذ وعكس ذلك في التقارير الشهرية.

وبالله التوفيق؟؟

إنصاف عوض محمد

مدير عام المراجعة الداخلية

لأجهزة الدولة بالإنايه

معنون إلي:-

السادة / مدراء المراجعة الداخلية بالأجهزة المختلفة

صورة إلي:-

السادة/ مدراء الإدارات بالإدارة العامة للمراجعة الداخلية

Republic of the Sudan



جمهورية السودان

MINISTRY OF FINANCE & NATIONAL ECONOMY

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

STATE MINISTER

وزير الدولة

الرقم: د م / أ / م و /
السيد / السيدة /
الجناب /
مفتش /

قرار وزاري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧م

بتعديل القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م (التحصيل لحساب ضريبة الدخل)

بعد الإطلاع على أمر بموجب (قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م لسنة ٢٠٠٦م وإحاقا للقرار الإداري رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م، الصادر بتاريخ ٨/يناير/٢٠٠٧م أصدر وزير الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني القرار الآتي نصه:-

أنتهـم القرار وبدء العمل به

(١) يسمى هذا القرار (قرار وزاري رقم () لسنة ٢٠٠٧م بتعديل قرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م) (التحصيل لحساب ضريبة الدخل) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

أولاً:

(أ) أن تقوم الوزارات والوحدات الحكومية القومية والهيئات العامة والشركات الحكومية والشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة (٢٠%) فأكثر وحكومات الولايات والمحليات بنسبة (١%) من قيمة شراء أي سلعة أو خدمة أو مقولة (ويشمل ذلك إيجار العقارات) من أي شخص أو جهة لحساب ضريبة الدخل المستحقة على الجهة أو الشخص بائع السلعة أو الخدمة أو المقولة أو الإيجار. على أن يسلم شيك للإدارة العامة لديوان الضرائب باسم المدين العام لديوان الضرائب في العاصمة والولايات.

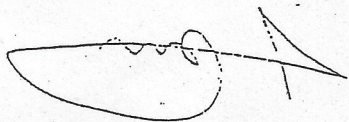
ب) يستثنى من أعلاه (أولاً) المواد البترولية

جمهورية السودان
JUL 2011
إدارة الضرائب

ثانياً: قيام ديوان الضرائب بوضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك القرار.
ثالثاً: على الوحدات الحسابية الالتزام بتنفيذ ذلك القرار وإفادة ديوان الضرائب بالبيانات الخاصة بالخصم والتوريد.

رابعاً: كل من يخالف هذا الأمر يعد مرتكباً لجريمة التهرب الضريبي أو خيانة الأمانة ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٠م والقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثاني من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـ الموافق الرابع من شهر ربيع الأول سنة ٢٠٠٧م.



أ. د. أحمد مجذوب أحمد

وزير الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني



STATE MINISTER

وزير الدولة

الرقم: و م أ / م و /

١٨ / رجب / ١٤٢٨ هـ

٢٠٠٧ / ٨ / ١ م

قرار وزاري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٧ م

الموضوع/ إيقاف تعيين العمالة المؤقتة والغير مستوعبة
بالهياكل الوظيفية

في إطار سياسة الدولة الرامية لإصلاح الهياكل الوظيفية والتنظيمية للوحدات الاتحادية وسعياً لإيقاف التعيين خارج الهيكل التنظيمي والوظيفي المجاز من جهات الاختصاص. بهذا تقرر إيقاف تعيين العمالة المؤقتة من موظفين وعمال اعتباراً من الأول من أغسطس/ ٢٠٠٧ م وإيقاف الصرف عليهما، على أن تعالج أوضاع العاملين المؤقتين حالياً أما بالاستيعاب على وظائف مصدقة أو إيقافهم فوراً. على الجهات المختصة وضع هذا القرار موضع التنفيذ الفوري.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثاني عشر من شهر رجب ١٤٢٨ هـ الموافق ١٠ / رجب من شهر أغسطس ٢٠٠٧ م

أ. د. أحمد مجذوب أحمد
وزير الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

معنون للسادة/

- الوكلاء والأمناء العامين للوزارات والوحدات الاتحادية
صوره للسادة/

- وزير المالية والاقتصاد الوطني.
- وزير العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية
- المراجع العام لجمهورية السودان
- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- مدير عام المراجعة الداخلية

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والمالية



MINISTRY OF FINANCE AND NATIONAL
ECONOMY

RECTORATE GENERAL OF INTERNAL AUDIT

Office of Director General

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة

مكتب المدير العام

التاريخ: ٤/ نوفمبر ٢٠٠٧م

الرقم: ١٠٤١/١٠٤١/١٠٤١

السيد / مراجعة المراجعة الداخلية - وزارة المداخل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

الموضوع : منشور مالي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧م

التحصيل لحساب ضريبة الدخل القرار الوزاري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧م

تعديل القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م

إلحاقاً لخطابنا لكم بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٧م المرفق به القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م أرفق
لكم صورة من المنشور المالي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧م والخاص بالتحصيل لحساب ضريبة الدخل
وصورة من قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧م .
للتكرم بمتابعة التنفيذ.

وبالله التوفيق؛

د. الطيب مصطفى أبو قناية

مدير عام المراجعة الداخلية

لأجهزة الدولة

معنون إلى :-

- رؤساء وحدات المراجعة الداخلية بالأجهزة الحكومية.

صورة إلى :-

- السيد / وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني

السادة / مدراء الادارة العامة للمراجعة الداخلية

The Sudan

Finance & N.Economy
Minister of Accounts

8 Khartoum

3781831

404 - 83770423

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية السودان

وزارة المالية والاقتصاد الوطني
ديوان الحسابات

ص ب: ٢٩٨ الخرطوم

فاكس: ٨٣٧٨١٨٣١

تلفون: ٨٣٧٧٠٤٢٣ - ٨٣٧٧٢٤٠٤

الرقم: ج.د. / ج.د. / ١٢٢

التاريخ: ٢٠٠٧ / ١٠ / ٢٠

منشور مالي رقم (٤٤)

لسنة ٢٠٠٧

الموضوع: التحصيل لحساب ضريبة الدخل

القرار الوزاري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧

تعديل القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

إحاقاً لمنشورنا المالي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ وإستناداً على القرار الوزاري رقم لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٧ م.

عليه أوجه السادة مديري الحسابات والمراقبين الماليين والمشرفين الأوائل الحسابات بالوحدات الحكومية القومية والهيئات العامة والشركات الحكومية وحكومات الولايات والمحليات بخصم (١٪) من قيمة شراء أي سلعة أو خدمة أو مقاوله بما فيها إيجار العقارات استبعاد قيمة (ضريبة القيمة المضافة) من الفاتورة أو المطالبة الواردة من الجهة أو الش بائع السلعة أو الخدمة أو المقاوله أو الإيجار وقيدها لحساب ضريبة الدخل ويستثنى من (المواد البترولية) حسبما جاء بالقرار الوزاري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧ مع الإلتزام بإصدار المتحصلات برسم السيد/الامين العام لديوان الضرائب فوراً مع ضرورة إفادة ديوان الض بالبيانات الخاصة بالخصم والتوريد .

والله التوفيق ،،،،

هاشم محمد نصر

مدير عام ديوان الحسابات

معنون للسادة

- وكلاء الوزارات والمصالح الحكومية.

- مديري الهيئات والشركات الحكومية.

- المديرين العاملين لوزارات المالية الولائية.

صورة للسادة

- المراجع العام.

- محافظ بنك السودان المركزي.

- مدير المكتب التنفيذي للسيد / الوزير .

- مديري المكاتب التنفيذية للسادة / وزراء الدولة.

- مدير المكتب التنفيذي للسيد / الوكيل.

- الامين العام لديوان الضرائب.





الرقم: و.ا.و.ا.م.ع. ٤/١/٢٠٠٧

التاريخ: ١٨ / نوفمبر / ٢٠٠٧م

السيد /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

الموضوع: قرار وزاري رقم (١٠٦)

عدم السماح للوحدات الحكومية بشراء عربات من مواردها الذاتية

أرفق لكم القرار الوزاري رقم (١٠٦) الصادر من السيد/ وزير الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤م والخاص بعدم السماح لأي وحدة حكومية بشراء عربات من مواردها الذاتية إلا بعد الإفادة من مصدر تلك الموارد والحصول على موافقة السيد/ وزير الدولة للمالية والاقتصاد الوطني .
للتكرم بمتابعة التنفيذ ...

والله ولي التوفيق ؛؛

د. الطيب مصطفى أبو قنايه

مدير عام المراجعة الداخلية

لأجهزة الدولة

معنون إلي الماحدة :-

• رؤساء وحدات المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة

صورة إلي :-

• السيد/وزير الدولة بوزارة المالية

• السيد/وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني

• السادة/ مدراء الإدارات بالإدارة العامة للمراجعة الداخلية

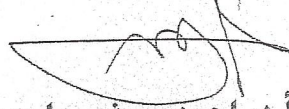


الرقم: وم أ / م و /

١٠٦
الموضوع/ قرار وزاري رقم ()

الحاقاً للقرار الوزاري رقم (٢٨) الصادر تحت توقيعنا بتاريخ ٩/ربيع الاول/١٤٢٨هـ الموافق ٢٧/مارس/٢٠٠٧م والخاص بعدم شراء عربات لاي جهة الا بعد الحصول على موافقة وزير الدولة للمالية .. لقد تلاحظ ان بعض الوحدات تقوم بشراء عربات من مواردها الذاتية الامر الذي لا يستقيم والقرارات والتوجيهات الصادرة في هذا الشأن فيما يتعلق بعدم تجنب الايرادات وتوريدها للخزينة العامة .

عليه تقرر عدم السماح لاي وحدة بشراء عربات من مواردها الذاتية الا بعد الافادة من مصدر تلك الموارد ومن ثم الحصول على موافقة السيد/ وزير الدولة للمالية في هذا الشأن. صدر تحت توقيعني في اليوم من شهر سنة ١٤٢٨هـ الموافق اليوم من شهر سنة ٢٠٠٧م .


أ.د. احمد مجذوب احمد

وزير الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

معنون الى،

الوزارات والوحدات والمصالح الحكومية

صورة للمادة،

- وزير المالية والاقتصاد الوطني
- المراجع العا
- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني
- مدير عام المراجعة الداخلية لخدمة الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

Republic of The Sudan

Ministry of Finance & N.Economy
Federal Chamber of Accounts

P.O.Box: 298 Khartoum

Fax: 83781831

Tel: 83772404 - 83770423



جمهورية السودان

وزارة المالية والاقتصاد الوطني
ديوان الحسابات

ص ب: ٢٩٨ الخرطوم

فاكس: ٨٣٧٨١٨٣١

تلفون: ٨٣٧٧٠٤٢٣ - ٨٣٧٧٢٤٠٤

Ref:.....

Date:.....

الوزارة
ادارة المحاسبة والمالية
قسم القسودات
التاريخ ١٢/١١

الرقم: ...م.و.أ./...د.ج./١٢٦.....

التاريخ: ٢٤/١١/٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

منشور مالي رقم (٣٦)

لسنة ٢٠٠٧

الموضوع: تضخم إرصدة العهد الشخصية

تلاحظ تضخم إرصدة العهد الشخصية بحسابات الوزارات والوحدات الحكومية .

ونشير الى ان التأخير في تصفية العهد الشخصية يؤدي الى عدم تأثير المصروفات في سنتها المعنية والذي يقود لان تبني السياسات المالية والاقتصادية على ارقام خاطئة ومضللة .
لأهمية إزالة السلف المؤقتة نص على وجوب إزالتها بالمواد (٢٦٩) و(٢٧٨) من لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٩٥.

درج ديوان الحسابات ان يصدر في أول ديسمبر من كل عام منشوراً بموجهات إنتهاء العام المالي مشدداً بضرورة إزالة العهد والسلف المؤقتة والسلف المستديمة قبل نهاية العام .
قرار المجلس الوطني رقم (٣١) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢م المعنون للسيد/وزير المالية بإجازة التقرير المشترك للجان حول تقرير المراجع العام عن حسابات العام المالي ٢٠٠٥م نصت الفقرة (٢٥) على الاتي(تتم محاسبة الوحدات التي لا تقوم بتصفية العهد والإمانات قبل نهاية العام أو التي لا تتعامل بالدفاتر والإرانيك المالية والنماذج).

نأمل في تعاونكم التام للعمل بما نصت عليه اللوائح وحث العاملين بوحتكم بضرورة تصفية العهد قبل نهاية العام المالي .

على السادة المدراء والمراقبين الماليين مدنا بكشف يوضح اسماء العاملين وارقام وتواريخ الشيكات او اذونات الصرّف في حاله عدم التصفية حتى نتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة.

والله التوفيق

معنون للسادة

- وكلاء الوزارات والمصالح الحكومية.

صورة للسادة ...

- مدير المكتب التنفيذي للسيد/ الوزير .

- مديري المكاتب التنفيذية للسادة/ وزراء الدولة.

- مدير المكتب التنفيذي للسيد/ الوكيل.

- م. المراجع العام بالمالية.

- مدير عام المراجعة الداخلية.

..... المكتب التنفيذي، للسيد/ المدير العام.

د. محمد الفتح بيك
مدير عام ديوان الحسابات